

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت جائزة سنوية للتشجيع على تطوير النشاط البدني والرياضي في أماكن العمل تسمى جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

الفصل 2 - يسند رئيس الجمهورية كل سنة باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية الجائزة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للرياضة والروح الأولمبية إلى مؤسسة عمومية أو خاصة حسب الأولوية في تألقها ومجهوداتها في تشجيع ممارسة النشاط البدني والرياضي من قبل أعوانها وذلك :

- * بتوعية أعوانها بالفوائد الصحية للأنشطة الرياضية،
- * بالمساهمة في تدعيم ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بمختلف اختصاصاتها من قبل الأعوان التابعين لها،
- * بمشاركة أعوانها في مختلف التظاهرات الرياضية،
- * ببعث وتخصيص فضاءات رياضية تابعة لهيكلها،
- * بتعاقدتها أو انتدابها لخريجي المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية أو ممرنين مختصين متحصنين على شهادت في الغرض أو منشطيين رياضيين.

الفصل 3 - حدد مقدار الجائزة بعشرين ألف (20000) دينار تحمل على ميزانية وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 4 - تتولى لجنة فنية مختلطة ضبط قائمة المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي، وترتيبهم تفضلياً.

وتتركب هذه اللجنة التي يرأسها وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو من ينوبه من :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثلين اثنين عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

تجتمع اللجنة الفنية المختلطة بدعوة من رئيسها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك للنظر في ملفات الترشيح قبل أول جوان من كل سنة.

ولا يمكن للجنة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وعلى الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2231 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - تلغى عبارة "وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 2231 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالعبارة التالية :

"وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين".

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1445 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيسها.

وتتولى المصلحة الفنية المشرفة على النشاط المعني بالجائزة كتابة اللجنة وضبط جدول أعمالها وتحرير محاضر جلساتها المخصصة لإسناد الجائزة المذكورة.

الفصل 5 - تضبط المقاييس الفنية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة الفنية لإسناد جائزة رئيس الجمهورية لأحسن مؤسسة تشجع أعوانها على ممارسة النشاط البدني والرياضي بمقرر من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية استنادا إلى المعطيات التالية :

- مكانة التربية البدنية والأنشطة الرياضية ضمن البرنامج الاتصالي العام للمؤسسة،

- تهيئة وتخصيص فضاء رياضي داخل المؤسسة أو خارجها،
- عدد متعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة،
- نسبة متعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة مقارنة بعدد الأعوان،

- آليات التشجيع المعتمدة لفائدة الأعوان قصد تشجيعهم على تعاطي النشاط الرياضي داخل المؤسسة.

الفصل 6 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 26 ماي 2006 يتعلق بإحداث مخابر بحث بمؤسسات عمومية للصحة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالقانون التوجيهي للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو وتممته وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها،

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسييرها كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وخاصة الفصلين 5 و 23 منه،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جوان 1998 المتعلق بضبط معايير الارتقاء إلى نظام مخبر البحث،

وعلى رأي وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى رأي المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة المعنية.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - أحدثت بالمؤسسات العمومية للصحة الآتي ذكرها مخابر البحث التالية :

اسم مخبر البحث	المؤسسة العمومية للصحة
التهاب الكبد والأمراض الفيروسية الوبائية	معهد باستور بتونس
الطفيليات الطبية المتنقلة عن طريق الفم	معهد باستور بتونس
علم أمراض الدم الجزيئية والخلوية	معهد باستور بتونس
فصال وترقق العظام	مستشفى الرابطة بتونس

تونس في 26 ماي 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي